



تبسيط و تعليم أحكام الإسلام

فقه العبادات المصور

الحج

الزكاة

الصيام

الصلاة

الطهارة



د. عبدالله بن سالم باهمام

زكاة الفطر

زكاة الفطر

ودليل وجوبها ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (متفق عليه).



تمر



شعير

المحتويات

تعريف زكاة الفطر

حكم زكاة الفطر

وقت إخراج زكاة الفطر

مقدار زكاة الفطر

مصارف زكاة الفطر

الحكمة من زكاة الفطر

معلومات مهمة

تعريف زكاة الفطر

زكاة الفطر:

صدقة فرضها رسول الله ﷺ عند الفطر من رمضان.

وسُمِّيت زكاة الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان.

حكم زكاة الفطر


زكاة الفطر واجبة على كل مسلم مَلَكَ يوم العيد وليته صاعاً من طعام زائداً عن قوته وقوت عياله. ويلزَم المذكي أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وزوجته، ومن تلزمه نفقته، ويستحب إخراجها عن الجنين في بطن أمه.

وقت إخراج زكاة الفطر

أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر يوم العيد، بعد طلوع الفجر وقبل صلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لفعل الصحابة، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد؛ لحديث ابن عمر السابق: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، وفي حديث ابن عباس: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». (رواه أبو داود).

مقدار زكاة الفطر

صاع^(١) عن كل فرد، ويكون من طعام الأدميين كالأرز، والتمر، والقمح؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقْطُ^(٢) وَالتَّمْرُ» (رواه البخاري). والصاع عند الحنفية = ٢٥٠, ٣ كجم، وعند الجمهور = ٢, ٠٤٠ كجم، ويقدر أيضا بعدد أربع أكف من الرجل المتوسط.



مصارف زكاة الفطر

تُصْرَفُ صدقة الفطر للأصناف الثمانية الذين تُدْفَعُ لهم الزكاة، فهي داخلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ [التوبة: ٦٠].

الحكمة من زكاة الفطر

١. تطهير الصائم من اللغو والرَّفَث؛ لما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ^(٣)، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» (رواه أبو داود)، وذلك أن الصائم في الغالب لا يخلو من اللغو، ولغو الكلام، وما لا فائدة فيه من القول، فتكون هذه الصدقة تطهيراً للصائم مما وقع فيه من هذه الألفاظ المحرمة، أو المكروهة، التي تنقص ثواب الأعمال، وتخرق الصيام.
٢. التوسعة على المساكين، والفقراء، وإغنائهم يوم العيد عن السؤال الذي فيه ذلٌّ وهوان في يوم العيد، الذي هو فرح وسرور؛ ليشاركوا بقية الناس فرحتهم بالعيد.

(١) الصاع يساوي من البرِّ كيلوين وأربعين جراماً تقريباً (٢٠٤٠, ٢ جرام).

(٢) أقط: لبن مجفف يطبخ به.

(٣) الرَّفَث: هو الساقط من الكلام.